

34 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع أسئلة\البيوع\الرهن وغيره\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله. الدرس الثالث والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:00:00

ثم بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:25

من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. هذا حديث ابي هريرة قال - 00:00:40

قال رسول الله او قال سمعت رسول الله هذا من باب التثبت بالرواية وشك من الراوي هل قال ابو هريرة قال رسول الله او قال سمعت وان كان المعنى لا يختلف لكن هذا من باب تثبتهم في الرواية. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعا -

00:00:59

او عند رجل قد افلست فهو احق به من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به المفلس هو الذي ديونه اكثر من ماله هذا هو المفلس الذي ديونه - 00:01:26

اكثر مما عنده فاذا طالب الغرماء بحقوقهم فان الحاكم يحجر عليه يحجر عليه التصرف في ماله من اجل حقوق الغرماء هذا هو المفلس سمي مفلسا لانه صار يتعامل بالفلوس من الفقر. فاذا حجر عليه فمن وجد - 00:01:49

متاعه عنده بعينه كأن يكون باع عليه سلعة باع عليه سلعة ولم يقبض ثمنها او كان عنده وديعة وديعة لشخص فان الغرماء لا حق لهم في هذه العين بل ترد على صاحبه - 00:02:25

وهذه مسألة هذه عند الفقهاء مسألة الظفر مسألة الظفر. ويشترط في رجوع صاحب العين بها الا تتغير او لا يقبض شيئا من ثمنها لانه قال بعينه يعني لم يتغير لم يتصرف فيها - 00:02:51

المشتري بل هي كما كانت عند صاحبها فانه احق بها من الغرماء لانها لا تدخل في الديون دفعا للظفر عن صاحب السلعة هذا ما يفيد هذا الحديث وهو يتعلق بالافلاس في باب الحجر. نعم - 00:03:17

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فاذا وقعت الحدود نعم وصرفت الطرق فلا شفعة - 00:03:47

نعم هذا الحديث في الشفعة والشفعة معناها انتزاع الشريك بحصة شريكه اذا باعها كان يكون شريكان في ارض او في مزرعة او في بيت فيبيع احد الشركاء نصيبه يبيع احد الشركاء - 00:04:16

على اجنبي فان شريكه الذي لم يبيع نصيبه يأخذ هذه الحصة بثمانها الذي باعها به. دفعا للظفر عنه لئلا يدخل عليه من لا لان لا يدخل عليه من يتضرر به. وهذا من محاسن هذا الدين ودفع الظفر - 00:04:40

عن الناس فالشفعة تدفع الظفر عن الشريط لئلا يدخل عليه شريك لا يتوافق معه هذا معنى طعم الشفعة فيعطي المشتري الثمن الذي

دفعه تصير الحصة له يضمها الى نصيبه هذا معنى - 00:05:09

الشفعة نعم قال جعل وفي لفظ قضاء قوله فيما لم يقسم دل على انه لو قسم الملك وعرف كل نصيبه ثم ان احد الشركاء باع انه ليس لشريكه ان يشفع عليه - 00:05:38

لانه لا ضرر عليه الضرر عليه في ماذا؟ فيما لم يقسم اما اذا قسم فصار نصيب كل واحد منهما منفردا عن الآخر فلا ضرر عليه لان المشتري يكون جارا له وليس شريكا له - 00:06:01

وبماذا تحصل القسمة؟ قال اذا وقعت الحدود عن المراسيم وصرفت الطرق طرق الاملاك فصار لكل في لكل نصيب طريقه الخاص فحينئذ لا ضرر لان شريكه الذي كان شريكا له اصبح جارا له - 00:06:25

وليس شريكا فاذا باع نصيبه فان جاره لا يشفع عليه وقوله اذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود صرفت الطرق يدل على انه لو بقي بين النصيبين مرفق مشترك - 00:06:54

كالمسيل او الطريق يشتركان في طريق او يشتركان في مسير فان لشريكه او لجاره الشفعة لانه لم يستقل ملك كل واحد منهما عن الآخر فقد يحصل نزاع في الطريق المشترك او في المسيل المشترك او في البئر المشترك - 00:07:20

يحصل نزاع ادوس على الضرر فان للجار الذي يشترك مع جاره في مرفق من المرافق له ان يشفع لانه لم تصرف الطرق. بمعنى انه لم يكن لكل نصيب طريقه الخاص - 00:07:50

المستقل وهذا هو القول الصحيح في المسألة انه اذا كان بين الجيران اذا كان بين الجيران مرفق مشترك بينهما وباع احدهما فان لجاره ان يشفع عليه دفعا للضرر الذي يلحقه في هذا - 00:08:13

المرفق المشترك نعم وعن عبد الله بن عمر رضي الله ودل الحديث على ان المنقولات المنقولات المشتركة ليس فيها شحن السيارة مثلا او الطعام او الاقمشة والبضائع اذا كانت مشتركة وباع احد الشركاء - 00:08:40

انه لا شفعة لشريكه عليه لان هذا شيء غير ما توضع له الحدود وتصرف له الطرق فالمنقولات المشتركة ليس فيها شفحة لانها لا ينطبق عليها الحديث فاذا وضعت الحدود صرفت الطرق - 00:09:10

انما هذا خاص بالعقارات. من اراض او مزارع او بيوت نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها - 00:09:35

فقال يا رسول الله اني اصب ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث - 00:09:58

قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متأثر - 00:10:22

نعم هذا الحديث في الوقف هذا الحديث في الوقف والوقف هو تحديد الاصل وتسجيل المنفعة هذا هو الوقت وتحبيس الاصل حيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يبقى ولا ينقل الملك فيه هذا معنى الوقت لانه موقوف - 00:10:46

لنقل الملك فيه. وهذا جائز في الاسلام بل هو مشروع ومستحب لانه من فعل الخير فالوقف مستحب في الاسلام لانه من فعل الخير ومن التعاون على البر والتقوى ومنفعة المسلمين. وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم - 00:11:13

انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية. الصدقة الجارية هي الوقف. لانها يستمر نفعها ويجري بعد موت صاحبها او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الشاهد الاول صدقة جارية - 00:11:43

لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال الا وقف كما في الاثر وذلك لعلمهم باهمية الوقف وفائدته. فهذا عمر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:12:12

اصاب ارضا بخيبر اير هي بلاد زراعية تقع شمالي المدينة. وكان يسكنها اليهود. كانوا اليهود يسكنونها. وجلا اليهم بعض من كان في المدينة. واجتمعوا في خيبر فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:35

في السنة السابعة من الهجرة بعد صلح الحديبية. غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصرهم وانتهى الامر انتصار المسلمين على اليهود واستيلاءهم على خيبر وهي ارض زراعية ذات نخيل - [00:13:02](#)

ارض مثمنة فاصاب عمر رضي الله عنه ارضا من نفيسة هي انفس اموال عمر فجاء يستشير النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع فيها؟ لان عمر يريد ان يتقرب بها - [00:13:29](#)

الى الله وهذا فيه دليل على ان المسلم يتقرب الى الله باحسن ما عنده وافضل ما عنده قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال تعالى ويطعمون الطعام - [00:13:50](#)

على حبه مسكينا ويتيما واسيرا. انما نطعمكم لوجه الله. الذي ينبغي للمسلم اذا اراد ان يتصدق او اراد ان يوقف وقفا ان يعتقد عبدا ان يختار انفس ما عنده - [00:14:08](#)

ليتقرب به الى الله عز وجل. وفيه استشارة اهل العلم فان عمر اتى يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه مشروعية استشارة اهل العلم واخذ رأيهم فيما به النفع والخير وان الانسان لا يعتمد على رأيه بل يستشير اهل العلم - [00:14:32](#)

حتى ولو كان عالما فان عمر رضي الله عنه كان من اكبر العلماء ولكنه استشار من هو اعلم منه قال قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم فحتى العلماء يستشيرون من هو اعلم منهم فكيف - [00:15:04](#)

بالعامة والجهال. فالنبي صلى الله عليه وسلم ارشده الى ان يوقفه. ارشده الى ان يوقفه ان يتصدق بها يعني صدقة جارية ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها حبست يعني اوقفت هذا معنى حبست - [00:15:24](#)

ولهذا يعرفون الوقت بانه تحببب الاصل وتسجيل المنفعة. هذا مأخوذ من هذا الحديث ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بغلتها. هذا تسبيل المنفعة هذا هو تسبيل المنفعة فعمر رضي الله عنه نفذ ما - [00:15:45](#)

قاله النبي صلى الله عليه وسلم واوقف هذه الارض وشرط شروطا شرط شروطا في الوقف. فدل على انه يجوز واقفا يشترط الشروط الموافقة لكتاب الله. لا يشترط شروطا مخالفة بكتاب الله وانما يشترط ما يوافق - [00:16:11](#)

كتاب الله وسنة رسوله. شرط شروطا ان تكون في الفقراء وفي ذي القربى يعني اقارب عمر بالفقراء من المسلمين وفي اقارب الموقف دل على صحة الوقف على الاقارب فهو افضل - [00:16:37](#)

وقفك على اقاربك المحتاجين افضل وحتى لو كانوا اغنياء فان هذا فيه صلة للقرابة صلة للرحم لكن اذا كانوا فقراء فهذا اولى وافضل وقد جاء في الحديث ان صدقتك على القريب - [00:16:57](#)

باجرين صدقة وصلة جعلها في الفقراء والاقارب وفي الرقاب بمعنى انها يعتق منها لا رق. لان العتق قرينة العتق اعتاق الرقاب من الرق هذا قرينة عظيمة لانك تخرجهم من الرق الى الحرية. واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه. يعني انعمت عليه - [00:17:24](#)

انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق فدل على ان العتق نعمة ينعم بها المعتق على عتيقه. ولهذا عرفه الفقهاء فقالوا آآ الولا قالوا في الولا في باب المواريث الولا عصوبة سببها نعمة المعتق - [00:17:57](#)

على رقيقه وفي الرقاب وفي سبيل الله يعني الجهاد يجهز منها الغزاة ويشترى منها السلاح هذا معنى في سبيل الله يعني في شؤون الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله - [00:18:25](#)

وابن السبيل يعني ويعطى منها ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي نفذت نفقته او ضاعت او سرقت ولم يبقى معه ما يمضيه في سفر هذه فهذا يعطى ما يبلغه ما يبلغه في سفره يرده الى اهله. لانه منقطع - [00:18:49](#)

سمي ابن السبيل من اضافة اه من اضافة الشيء الاضافة تقتضي الاختصاص اضافة تقتضي الاختصاص ابن السبيل يعني الملازم للسفر. الملازم للسفر كملازمة الولد لوالده ثم ان عمر رضي الله عنه - [00:19:15](#)

اقام على هذا الوقف ناظرا فدل على مشروعية اقامة الناظر على الوقت وهي ابنته حفصة ام المؤمنين جعلها ناظرة على الوقف دل على انه يجوز ان تكون المرأة ناظرة على الوقت - [00:19:42](#)

الرجل واباح للناظر ان يأكل من من غلة الوقف ان يأكل من غلة الوقف وان يعطي منه لكن بدون النطف يتمول شيئا او يتأثر شيئا

وانما يأكل منه من ثمرته ومن او يأخذ في مقابل عمله - [00:20:06](#)

للمعروف بالمعروف يعني ما تعارف عليه الناس بدون تحديد ولا يأخذ كثيرا وانما يأخذ بالمعروف ما يأخذه مثله لا يزيد على ذلك او يأخذ شيء يدخره في بيته يتموله هذا لا يجوز وانما يأخذ شيئا يأكله ويدفع به حاجته او يكون في - [00:20:32](#)

مقابل بمقابل تعبته فهذا حديث عظيم في باب الوقف دل على مشروعية الوقف وانه اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على فضيلة الوقف وفيه انه ينبغي للموقف والمتصدق - [00:21:00](#)

ان يختار افضل ما عنده لانه يكون دليلا على اخلاصه لله ويكون ايضا نفعه اكثر تكون نفعه اكثر من المال اه الذي اه فيه نقص او فيه رداء وفيه استشارة اهل العلم - [00:21:26](#)

وان المشورة امر مطلوب بين المسلمين ويشاورهم في الامر الله قال لرسوله صلى الله عليه وسلم مع انه ينزل عليه الوحي قال له وساورهم في الامر واثنى الله على المؤمنين فقال وامرهم شورى بينهم - [00:21:57](#)

فالتشاور امر مطلوب للمسلم والعقلاء لا يستقلون او يحتقرون المشورة شاور سواك اذا نابتك يوما وان كنت من اهل المشورات فالمسلم لا يحتقر المشورة الامور المهمة ولو كان هو من اهل الخبرة ومن اهل العلم فقد يخفى عليه شيء - [00:22:18](#)

وفيه ان الوقف لا يباع ولا ينقل الملك فيه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا ينقل الملك فيه الا اذا تعطلت منافعه فانه يباع ويصرف ثمنه في مثله. اما ما دام ان منافعه مستمرة - [00:22:57](#)

فانه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لانه خرج عن ملك الواقف ارجع ملكي الواقف فاذا مات لا يورث عنه كامواله الاخرى وفيه اشتراط فيه اشتراط الموقف وبيان المصارف ان الموقف يبين مصارف الوقف - [00:23:22](#)

له ذلك وان لم يبين فانه يصرف يصرف للمحتاجين والفقراء والمساكين. يصرف للفقراء والمساكين. اذا لم يبين المصروف وفيه في الحديث ايضا اقامة الناظر على الوقف والولي على الوقف الا يظيع وفيه الوقف على الاقارب - [00:23:53](#)

لان عمر رضي الله عنه جعله ذي القربى فيه الوقف على الاقارب. وفيه ان الناظر على الوقف يسمح له بان اكلا منه قدر حاجته ولا يزيد ولا يدخر شيئا لا يدخر شيئا منه يتموله ويتأفله - [00:24:23](#)

وانما شيء يوكل في وقته نعم وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:48](#)

فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك. وان اعطاك بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيئه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته - [00:25:14](#)

العائد في طيئه العائد في هبته كالعائد في قيئه نعم وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه نعم وهذا الحديث ايضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس يعني - [00:25:36](#)

اعطيت الفرس لمن يغزو عليه في سبيل الله عز وجل فهذا فيه الانفاق في سبيل الله انفاق الخيل والابل والسلاح والعتاد فهذا من والله جل وعلا يقول جاهدوا باموال وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله - [00:26:01](#)

الجهاد يكون بالمال كما يكون بالنفس فهذا عمر حمل غازيا حمل غازيا على الفرس يعني اعطاه اياه تصدق به عليه ليغزو عليه في سبيل الله. لكن هذا الذي اعطي الفرس اضاعه ولم يعرف قيمته ولم يعرف قيمته - [00:26:29](#)

فاراد عمر ان يشتريه منه تفاديا لضياعه. تفاديا لضياع الفرس لكنه لم يقدم على ذلك حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه مشروعية استشارة اهل العلم قبل ان يقدم الانسان على شيء - [00:26:56](#)

فانه يستشير اهل العلم لان لا يخطئ في تصرفه والمشورة مشورة اهل العلم فيها تسديد فيها خير والعالم يتنبه لشيء لم يتنبه له السائل استشار عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم نهاه - [00:27:19](#)

نهاه عن اجترائه ولو باعه بدرهم. فدل على ان من تصدق بصدقة سواء كانت صدقة واجبة كالزكاة والكفارة او صدقة مستحبة فانه لا يجوز له ان يسترجعها ولو بالشراء لا يجوز له ان يسترجعها ولو - [00:27:43](#)

بالشراء لانه اخرجها في سبيل الله فلا يستردها فيتركها يبييعها على غيره. ولو كانت رخيصة فانه لا يستريح قطعاً للعود بالهبة فلا يجوز العود بالهبة اذا قبضت الهبة اذا قبضت لا يجوز للواهب - [00:28:08](#)

ان يعود فيها حتى ولو بالشراء حتى ولو بالشراء. فكيف بغيره؟ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب مثلاً منفراً من هذا العمل فقال ان العائد في هبته كالعائد في طيبه - [00:28:35](#)

وهل احد يعود في قيئه وهو ما استفرغ من معدته ما تكرهه النفوس تشمئز منه ان احد يأكل قيئه. والاشد من ذلك شبهه بالكلب قال كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه - [00:28:59](#)

فهذا من باب التنفير هذا من باب التنفير عن هذا العمل. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالذي يأكل القيء بعدما استفرغه من معدته وهذا تنفر منه الطباع ولا يقدم عليه الا الكلب. لا يقدم عليه لسان وانما يقدم عليه الكلب - [00:29:20](#)

الذي هو من اخس الحيوانات. فدل هذا الحديث على انه لا يجوز العود كالهبة بعد قبضها او الصدقة الهبة او الصدقة واجبة او مستحبة بعد قولها حتى ولو بالثمن والشراء - [00:29:44](#)

سدا للذريعة وفيه ضرب الامثلة المنفرة عن الوقوع في المحذور فان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب مثلاً منفراً من ذلك حتى لا يعود اليه المسلم. نعم. اعود الحديث - [00:30:08](#)

وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده يعني لم يهتم به اضاعه يعني لم يهتم به ولم يقيم بمصالحه من العلف والسقي والولاية - [00:30:33](#)

نعم فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص يعني يقول ما له قيمة عند هالرجل هذا ربما يبيعه برخصة فعمر وعمر يعرف الفرس يعرف الفرس وانه فرس جيد. فاراد ان يتفادى ضياعه. نعم - [00:30:50](#)

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاك بدرهم. فان ظن انه سيبيعه برخص لانه ما يعرف قيمته النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو باعه بدرهم. لو باع الفرس بدرهم - [00:31:14](#)

لا تشتريه لا فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاك بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيئه وعن ابن عباس رضي الله عنهما استغنى من العود في الهبة - [00:31:39](#)

الوالد اذا وهب لولده شيئاً والولد قبض الهبة يجوز للوالد ان يرجع. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انت ومالك لابيک فله ان يرجع الوالد له ان يرجع في هبته لولده - [00:31:57](#)

واحياناً يجب عليه الرجوع اذا وهب لبعض اولاده دون بعض كما يأتي في حديث النعمان ابن النشيد يجب عليه الرجوع ولا يعطي بعضهم ويترك بعضاً فالوالد له خاصية نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في طيبه وفي لفظ - [00:32:12](#)

فان الذي يعود في صدقته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه يعني العود لا يجوز سواء في الصدقة واجبة او مستحبة او في الهدية والهبة اذا قبضت اذا قبضت فلا يجوز - [00:32:40](#)

بالواهب والمهدي والمتصدق ان يرجع فيها ولو بالثمن ولو بالثمن لا يشتريها لانه تركها لله عز وجل فلا تعودوا اليه. نعم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال تصدق علي ابي ببعض ماله - [00:32:58](#)

فقال امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم - [00:33:23](#)

قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري نعم - [00:33:47](#)

هذا الحديث عن النعمان ابن بشير ابن سعد تشير بن سعد رضي الله عنهما هو وابوه صحابييان وامه عمرة بنت رواحة. اخت عبد الله ابن رواحة. ان ان بشيرا رضي الله عنه - [00:34:09](#)

اعطى ابنه النعمان ابن بشير اعطاه وليدة اي مملوكة اعطاه مملوكة وليدة فامه من الحرص من شدة الحرص قالت حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة حرصها على اثبات الهبة. لم ترضى الا بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم. فذهب بشير - [00:34:34](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره فقال اكل ولدك اعطيت مثل هذا؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وفي رواية اتحب ان يكونوا لك في البر سواء - [00:35:08](#)

قال نعم قال فلا اذا وفي رواية اني لا اشهد على جور فسمى هذا صلى الله عليه وسلم سمي هذا العمل تنزه الرسول صلى الله عليه وسلم من الشهادة عليه وقوله اشهد على هذا غيري هذا من باب التهديد لا من باب انه اذا اشهد غير الرسول ان هذا يصح - [00:35:29](#)

ولكن هذا من باب التهديد عن هذا العمل فهذا الحديث فيه مسائل فيه انه لا ينبغي للانسان انه ويتشدد في الامور فان عمرة تشددت في هذا الامر فكانت النتيجة عكس ما تريد. كانت النتيجة عكس ما تريد - [00:35:54](#)
وفيه آآ فيه الرجوع الى اهل العلم فان بشيرا رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وجوب العدل بين الاولاد بان لا يعطي بعضهم ويحرم البعض الاخر بل عليه - [00:36:20](#)

ان يعطيهم كلهم او ان يمنعهم كله. حتى لا تحصل حزازات بين الاولاد كقطيعة رحم وسوء تفاهم فيجب على الوالد ان يعدل بين اولاده. قالوا حتى في القبلة عدت في القبلة ما يقبل بعضهم يترك البعض الآخر. لانه يوجد في انفسهم شيء - [00:36:41](#)
من الحرج فيعدل بين اولاده وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس مع اولادهم فلا يعدلون بينهم فلذلك كثرت اه كثرت الشحنة والتباغض بين الاولاد بسبب تصرف بعض الاباء فيجب على الوالد ان يعمل الاسباب - [00:37:07](#)

التي تزيل الحقد من بعض الاولاد على بعض وان يربيهم على المحبة فيما بينهم ان يربيهم على التعاون فيما بينهم. ولا يخصص بعضهم على بعض بعطية او بحب يعني كونه يحب بعض الاولاد اكثر ما يلام على لان هذا من عمل القلب لكن لا يعمل شيء باختيار - [00:37:37](#)

مثل تقبيل بعضهم وترك البعض الآخر او اللي يجيب بعضهم يجلسه بجنبه ويترك الآخرين او يسأل احدهم عن حاله يحتفي بك ولا يكلم الآخرين ولا يسأل عنهم كل هذه امور تربى تسبب او تربى في الاولاد البغضاء - [00:38:10](#)
فيما بينهم وفيه وجوب العدل بين الاولاد في العطية اما ان يحرمهم كلهم ولا يعطي احدا شيئا واما ان يعطيهم كلهم لكن العدل لا لماذا يكون العدل هل يساوي بينهم الذكر والانثى - [00:38:32](#)

او انه يعطي الذكر مثل حظ الانثيين خلاف بين العلماء خلاف بين العلماء فبعض العلماء وعليه المذهب عند الحنابلة انه يعطي الذكر مثل حوط الانثيين كما في الميراث لقسمة الله - [00:39:00](#)

سبحانه وتعالى هو العدل وقيل لا العدل المساواة بين الذكر والانثى لانه قال اكل ولدك اعطيت مثل هذا؟ مثل هذا ادل على ان المطلوب المساواة الذكر والانثى سواء وهذا ما هذا مأخذ قوي من الحديث - [00:39:20](#)

وفي الحديث ايضا الاشهاد الاشهاد على العطية وعلى الهبة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر اصل الاشهاد وانما انكر الاشهاد على شيء لا يجوز فلو كان هذا جائزا فالاشهاد مطلوب والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه - [00:39:44](#)

اصل الاشهاد وانما انكر عليه الاشهاد على شيء لا يجوز وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن الجور ابعد الناس عن الجور عليه الصلاة والسلام فهو عاجل ولا يشهد الا على عدل - [00:40:11](#)

ولا يشهد على جور. نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع - [00:40:35](#)

نعم خيبر عرفناها عرفناها انها بلاد زراعية تقع شمال المدينة على مسافة تقع شمالي المدينة على مسافة ولما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقلت الى ملك المسلمين انتقلت الى ملك المسلمين - [00:40:52](#)

من يد اليهود اليهود قالوا نحن اعرف يعني بالعمل في هذه الارض فلو جعلتمونا نعمل فيها عمالا فيها بشطر ما يخرج منها من ثمر او او زرع. طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركهم عمالا فيها - [00:41:25](#)

بشطر ما يخرج منها من ثمر ثمر النخيل والاعناب او زرع والحبوب النبي صلى الله عليه وسلم اجابهم على ذلك تعاملهم عاملهم على النخيل وعلى الارض على النخيل وعلى الارض بالشطر وهو النصف. نصف للمسلمين - [00:41:50](#)

من الغلة ونصف لليهود بمقابل عملهم فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه دليل على جواز المساقات المعاملة على النخل او على الشجر تسمى بالمساقاة بان يسقي العامل الشجر بجزء مما يغل هذي يسمونها المساقات - [00:42:19](#)

ويزرع الارض بجزء مما يخرج منها وهذا يسمى بالمزارعة يسمى بالمزارعة فالحديث فيه دليل على جواز المساقات على الشجر والمزارعة للارط وفيه دليل على جواز استئجار الكفار للعمل. النبي صلى الله عليه وسلم استأجر اليهود - [00:42:48](#)

ليعملوا ليعملوا فيها بشطر مما يخرج منها على حسب ما يتفقون بالنصف بالربع على حسب ما يتفقون عليه. نعم وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا - [00:43:17](#)

وكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق والذهب فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة ابن قيس قال سألت رافع ابن خديج - [00:43:41](#)

عن كراء الارض بالذهب والورق. فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماديئات هذيانات الماديئات واقبال الجداول واشياء من الزرع - [00:44:04](#)

فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك ويهلك هذا. ولم يكن للناس قراء الا اهذا ولذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به الماظيانات الانهار الكبار والجداول النهر الصغير - [00:44:24](#)

الحديث الاول الحديث الاول جواز المساقات والمزارعة ولكن جاءت احاديث تنهى عن كراء الارض تنهى عن كراء الارض وعن المزارع. فاختلف العلماء في ذلك منهم من اجاز المزارعة والمساقاة ومنهم من منعها عملا بالنهي - [00:44:47](#)

ولكن رافع بن خديج رضي الله عنه صاحب اصل وصاحب خبرة يقول نحن اهل ارض واهل بين وبين الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم ينهى عن المزارعة والمساقاة مطلقة وانما - [00:45:13](#)

نهى عن مزارعة خاصة عن مزارعة خاصة وهي ان المزارع وصاحب الارض يتفقان على ان زرع هالقطعة من الارض لصاحب الارض وزرع القطعة الثانية للعامل فهذا لا يجوز لانه قد ينتج هذا ولا ينتج هذا - [00:45:32](#)

فيضيع حق احدهما يضيع حق احدهما لكن اذا كان الاجرة مشاعة مشاعة بالنصح او الربع كما في الحديث الاول فهذا لا بأس به لانه ليس فيه غرر يشتركون في القليل وفي الكثير - [00:46:03](#)

واذا لم يحصل شيء كلهم ما يصير لهم شيء اما انه يصير الواحد والثاني لا فهذا هو الذي لا يجوز. رضي الله عنه ازال الاشكال تماما تجارة الارض تارة تكون بالدراهم - [00:46:22](#)

والدنانير هذا لا بأس به هذه اجرة يجوز لك اذا صار لك مزرعة يجوز انك تأجره واحد بالف ريال سنوي يدفع لك الف ريال ويزرعها او ما يزرعها بكيفه. المهم انه استأجره منك فيدفع لك الاجرة - [00:46:42](#)

سواء زرعها او لم يزرعها. الزرع له هو. انت ما لك شيء منه انت ما لك الا الاجرة مثل ما تأجر البيت للسكنة وتأجر سيارة للركوب تأجر الارض للزراعة. هذا لا بأس به - [00:46:59](#)

هذا لا بأس به هذي واحدة. الثانية ان يؤجر الارض بجزء مشاع مما يخرج منها. وهذا ايضا جائز لانه ليس فيه حيف ولا ظلم لاحد يشتركون في الغنم والغرم الحالة الثالثة هي التي ذكرها رافع رضي الله عنه - [00:47:15](#)

انهم يخصصون جزء من الارض للعامل وجزء من الارض لصاحب الارض او يخصصون ما ينبت على الجداول لان العادة ان اللي ينبت على الجداول والسواقي يصير اجود يصير اجود لانه قريب - [00:47:39](#)

من الماء او على الانهار الماديئات يقول انا لي اللي تنبت الجداول والماديئات وانت لك الباقي هذا ايضا لا يجوز لانه قد يحصل هذا

والثاني ما يحصل له شيء ما تنتج - 00:47:56

الارض التي التي جعلها للآخر فيحصل الضرر فهذه لا تجوز هذا هو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من الضرر وبعض العلماء يقول ان النهي عن المزارعة الارض هذا كان في اول الامر - 00:48:17

اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة المهاجرون ليس معهم شيء جاؤوا ليس معهم شيء خرجوا من من ديارهم واموالهم ما معهم شيء النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار - 00:48:39

ساعدوهم عطوهم شي يزرعون ويتعايشون فهذا في حالة خاصة فلما وسع الله على المسلمين اباح النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة الا اذا كانت المزارعة فيها غرر وفيها جهالة فلا - 00:48:54

هذا ما تفيد به الاحاديث وهذا حاصل الكلام عليه على المزارعة والمساقات نعم وعن جابر ابن عبد الله يكفي نقف عند هذا. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يقع في بعض المعاملات المالية - 00:49:13

ولا يحب ان يسأل اهل العلم خشية ان يقول المفتي هذه المعاملة حرام. فلذلك لا يسأل ويرى ان السؤال تشدد ربما استدلل على ذلك بان عمرة بنت رواح لما ارجعت زوجها الى الرسول صلى الله عليه وسلم حصل نقيض - 00:49:39

ومقصودها ولو لم تسأل لحصل لولدها ما اعطى. فهل هذا صحيح؟ هذا من انتكاس الفهم والعياذ بالله قصة عمرة ما فيها بيع وشراء. فيها تبرع هبة ما فيها بيع وشراء اما اللي يقول لا تسألون عن البيع والشراء تعاملوا بالبيع واشروا لهم ما يجوز لو فيه ربا لا تسألون - 00:49:59

هذا اما انه جاهل مركب واما انه مظلل والعياذ بالله لا يجب السؤال عن البيع والشراء والايجارات والاشياء هذي يجب اما قصة اه عمرة فهي في الهبة. في الهبة والتبرع - 00:50:25

بينهما فرق عظيم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمسلم ان يأتي بمصحف يشتريه ويستبدله بمصحف المسجد

الموقوف على المسجد لان المرید لذلك تعود على طبعة المصحف التي في المسجد فيريد ان يأخذها ويأتي بشيء اخر - 00:50:43 هذا لا يجوز وهذا حرام لان الوقف لا يجوز استبداله بغيره ما دام ينتفع به فانه لا يستبدل بغيره. ولماذا اخونا هذا ما يروح للمكتبات ويشري المصحف اللي هو يبيه - 00:51:08

ليش يروح للمسجد نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتريت هدية لاحد الاصدقاء. نعم. ولم اعطها اياه. فهل لي ان ارجع فيها الان نعم اشتريت هدية لاحد الاصدقاء ولم اعطه اياها الى الان. فهل لي ان ارجع فيها؟ ما دام ما قبضها - 00:51:23

ما دام انه ما قبضها فلك الرجوع فيها. الرجوع انما يحرم بعد القبض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوقف

مزرعة اوقف مزرعة له على ان تكون مقبرة لحاجة الناس اليها في ذلك المكان - 00:51:47

فدفن فيها بعض المسلمين وهي كبيرة. فاخذ بعض اولاده يزرعون نصفها حتى يمتلئ النصف الاول. فهل يجوز لهم زراعتها علما بانهم لا يعطون شيئا من غلتها هذا حرام ما يجوز لهم - 00:52:09

هذي وقف ارض اصبحت وقفا. ولا يجوز ان تزرع المقبرة ما تزرع وليس لهم الحق في التصرف فيها او استغلالها لانها اصبحت وقف

فالواجب على بلدية البلد ان تسورها وان تطرد هؤلاء عنها - 00:52:27

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للواقف ان يأكل من وقفه اذا شرط هذا اذا شرط انه ياكل من غلته فهو اولى من غيره اذا صار محتاج هو اولى من غيره - 00:52:50

فاذا شرط هذا فلا مانع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بلادنا يجعلون للقائم على الوقف ثلث ثمرة الوقف والا سوف يتعطل

الوقف فهل يجوز هذا هذا يرجع فيه الى قاضي البلد ينظر في المصلحة - 00:53:07

يرجى فيه الى قاضي البلد وينظر في المصلحة ويفرط للنظر اه ما تقتضيه المصلحة وعرف البلد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل

يجوز لناظر الوقف في المسجد مثلا ان يتصرف فيما بقي من المال كتفطير الصائمين في اوجه الخير الاخرى في المسجد - 00:53:26

لا ما وقف على المسجد يرصد للمسجد حاجة المسجد يرصد لصيانة المسجد وحاجة المسجد واذا كان المال كثيرا يفيض عن حاجة المسجد في صرف في مسجد اخر في نظير في نظير ما وقف له الواقف. اما انه يصرف للصائمين - [00:53:51](#) هذا غير ما خصصه الوقف. ما يجوز يصرف غلة يعني ما يجوز يصرف. فائض الوقف الا في مثله الا في مثله في مسجد مثله مثلا في مدرسة مثل المدرسة التي وقف عليها - [00:54:16](#) اما انه يصرف لغيرها فلا يجوز هذا. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المكتبات الموقوفة والتي فيها نسخ عديدة من الكتب ولا ينتفع بها هل يجوز الاخذ منها؟ ابدأ ولا يجوز - [00:54:33](#) ما يجوز الاخذ منها والنسخ يحتاج اليها المتكررة يحتاج اليها لانه قد يأتي اناس كثيرون يطالعون فيها فاذا كانت النسخ متكررة حصل المقصود واذا لم يكن في المكتبة الا كتاب واحد وجا ناس كثيرين وش يعملوا - [00:54:50](#) لا يستطيعون فلا ما يجوز هذا تبقى الكتب في المكتبة ولو كانت متكررة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اراد شخص ان يبني مسجدا تحت منزله ويوقفه والمتبع في هذا البلد ان الدولة تسيطر على المساجد وقد تعين اماما او مؤذنا من المبتدعة او قد يكون واقعا في - [00:55:10](#) الشرك الاكبر السؤال هل لهذا الشخص اذا حصل ذلك ان يلغي هذا الوقف دفعا لهذا الضرر وهو امامة المشرك مثلا او المبتدع اولا كونه يجعل المسجد اسفل والمسكن فوقه هذا فيه تفصيل - [00:55:37](#) ان كان يبني يعمر ارض ويجعل مسجد ينحدر ويبيت فوق هذا ما يجوز ابتداء اما اذا كان مبني قائم من ادوار وجعل الدور التحتي عدله واصلحه وسواه مسجد فهذا لا بأس به - [00:55:57](#) هذا لا بأس به وهذا محسن ولا يجوز له بعد ذلك ان ان يلغي وقفية المسجد علشان الامام هو غير مسؤول عن هذا. هذا بذمة من من يتصرف في تعيين الائمة هو محسن - [00:56:15](#) فما على المحسنين من سبيل فيبقى المسجد ولا ولا يلغي وقفيته من اجل الامام. الامام يروح. يمكن يوم سنة يروح. يجيب الله امام احسن منه هو بذمة من من عينه. واما الواقف فهو على نيته - [00:56:32](#) على نيته في الخير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اوقف شيئا في مرضه المخوف هل يقع هذا الوقف ام لا ليس له الا الثلث في حدود الثلث هذا - [00:56:54](#) هذا في حكم الوصية قد يكون في حكم الوصية تكون في حدود الثلث فاقبل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان يوقف الانسان على نفسه وعلى ذريته من بعده فقط - [00:57:12](#) اي نعم لا بأس انه يوقف الانسان على نفسه ويوقف ايضا على ذريته ما في مانع نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لي ان اشترط في الوقف شرطا وهو ما دامت منفعته قائمة - [00:57:30](#) هذا ما يحتاج شرط انه يستمر وقف ما دامت منفعته قائمة فاذا تعطلت منافعه فالقاضي حاكم البلد ينظر بذلك فلو ما شرطت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اوقفت دكانا على ان يضحى لها كل سنة - [00:57:47](#) منه والباقي من اجرة الدكان لذرية ابنها للذكور دون الاناث فهل هذا الوقف صحيح وقد مضى عليه؟ قرابة المنتين سنة وكيف يصح ان كان باطلا؟ هذا من تعرض له الاوقاف الماضية - [00:58:09](#) تعرضنا على ذمة من اوقفها ولكن ابتداء نحن نمنع من هذا ابتداء ما يعمل هذا احد ابتداء اما شيء ماضي وله مئات سنة وله من تعرض اوقاف الناس على ذمتهم وعلى مسؤوليتهم - [00:58:27](#) نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تصدقت على شخص بسيارة فاراد ان يبيعها فقلت لاهي ان يشتريها منه اذا ايش؟ اذا تصدقت على شخص بسيارة نعم فاراد ان يبيعها - [00:58:45](#) فقلت لاهي ان يشتريها منه. فهل في ذلك شيء؟ اذا كان هذا حيلة تخلي اخوك يشريها علشان تصير لكم اندفع به انت واياه هذا ما يجوز او تبي تبر اخاك بها - [00:59:05](#)

هذا لا يجوز ايضا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الذي يبني بيوتا للمؤذن او للامام بجانب المسجد يعتبر داخلا في اجر بناء المسجد نعم هذا صدر في فتوى من اللجنة الدائمة - [00:59:22](#)

في حياة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وقع عليها بان بيوت المسجد لها حكم المسجد في الاجر والفضيلة نعم لان اليوم ما يمكن يتأمن امام ومؤذن للمسجد الا بالبيوت - [00:59:42](#)

فهذا اصبح ضروري فهي في الفضل تابعة للمسجد اجرها مثل اجر المسجد. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان علم الشفيع ببيع الشخص ولم يشفع على الفور. فهل له فهل تسقط الشفعة في ذلك - [01:00:00](#)

ان كان له مانع من المطالبة فانه لا تسقط شفيعته اذا زال المانع يشفع كان علمه وهو يصلي ولا يبي يصلي تقام الصلاة ولا في حالة لا يستطيع الكلام فيها - [01:00:20](#)

فانه معذور اما اذا علم بالبيع وليس هناك مانع من المطالبة بالشفعة وتركها فانها تسقط لان في الحديث الشفعة حل كحل العقال نعم ما يضر المشتري يتضرر المشتري لو انه ترك الشفعة مدة ثم قلب شفع - [01:00:40](#)

يتضرر المشتري بذلك نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل هناك اياما محددة او ساعات لاسقاط الشفعة مثل ما ذكرنا اذا كان في عذر فيؤجل بقدر العذر وان كان ما في عذر فهي - [01:01:04](#)

لا بد من على الفور لا بد انها على الفور اذا علم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاب يعطي بعض ابنائه وهذا الابن الذي كان يعطى لا يدري ان - [01:01:24](#)

هذا الامر لا يجوز فماذا عليه الان عليه انه يرد يعني ابوه حي ولا ميت ان كانوا هو حي يرد على ابوه هذه الاشياء يردها عليه وان كان ميت واراد يتورع ويرد هذا على الورثة فهذا احسن له - [01:01:40](#)

وابراً لذمته دع ما يريبك الى ما لا يريبك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاب يعطي جميع اولاده المحتاج منهم وغير المحتاج ويقضي عنهم الدين احيانا. فهل يلزمه العدل - [01:01:59](#)

وكيف العدل اذا كان بعضهم ليس عليه دين العدل في العطية والتملك. اما النفقة فيعطي كل واحد قدر حاجته ولو كان بعضهم اكثر حاجة ما يخالف النفقة ما يشترط فيها العدل بل العدل انه يعطي كل واحد قدر حاجته - [01:02:18](#)

ليست نفقة الكبير مثل نفقة الرضيع اللي يرضع العدل انه يعطي كل واحد قدر حاجته فقط واللي يحتاج لزواج زوجه ولا يلزم انه يوفر للثاني صداقي ويكتبه ويحبسه لا هذا من النفقة الزواج من النفقة - [01:02:39](#)

يزوج المحتاج للزواج والذي لم يحتج الى الزواج بصفة ليس له شيء فالنفقة ليس فيها عدل بمعنى المساواة وانما فيها اعطاء كل واحد قدر حاجته وتختلف حوائج الاولاد الكبير والصغير - [01:03:05](#)

وش الباقي باقي السؤال يقول فهل يلزمه العدل اذا كان يقضي عنهم الدين؟ اما وكذلك الدين اذا كان ولده معسر ولا يستطيع يسد فهو يسد عنه الدين ولا يلزم انه يعطي الثاني لان هذه حالة ما هي بحالة تملك هذي حالة تخلص تخلص لولده من الدين - [01:03:27](#)

فهذا لا يعطي الآخرين مثله الا اذا كانوا مدينين ولا يقدر يسد عنهم مثل ما يسد عن الآخر اما اذا كان احدهم غني ويقدر يسد واحد فقير ومطالب ومضايق فانه يسد عنه - [01:03:53](#)

ولا يسد عن الآخر الغني. نعم تقول فضيلة الشيخ فالحاصل ان الضابط في هذا التملك عطية التملك اما الانفاق سداد الديون عن المعسرين فهذا ليس من التملك. هذا من قضاء الحاجة فقط. نعم - [01:04:10](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الرجوع في الهبة والعدل بين الاولاد. هل هذا خاص بالاب او يشمل الاب والام هذا خاص بالاب هذا خاص بالاب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في الدرس انه لا بد من الاستشارة وطلب الرأي - [01:04:30](#)

مع من هو اعلم وقلت والعلماء يستشيرون من هو اعلم فمن هو الذي اعلم من العلماء؟ اللي هو اعلم؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اذا كان الشخص في بيت نعم مع مع اخوانه نعم اذا كان شخص - [01:04:53](#)

في بيت مع اخوانه. نعم. فهل يجب عليه العدل بين ابنائه وابناء اخوانه ايضا لا هذا ما هو باولى ادلة ما يلزمه العدل ما يسويهم باولاده لكن سواهم من باب الاحسان طيب اما الوجوه لا - [01:05:14](#)

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان ابي قد اعانني في زواجي وجاءتني اعانات فاخذ بعضها بدون علمي وانا الان قد علمت عنها فهل لي ان اطالبه بها؟ مع العلم بانني محتاج ولم اتزوج بعد. لا يجوز لك الطالب والدك - [01:05:33](#)

ولا يسمع لك دعوة على والدك حتى لو رحت تشتكيه ما يشكى لك والقاضي ما يستمع لدعواك على والدك ابدا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعمل في شركة تباع منتجاتها على اصحاب البقالات - [01:05:55](#)

ثم يبيعونها على الناس. والسؤال اننا نعطي اصحاب البقالات هدايا. بعضها ثمينة حتى يحبونا تشجعون في بيع منتجاتنا. فهل هذه الهدية رشوة هذه الهدية نعم فيها اضرار بالآخرين باصحاب المحلات الاخرى - [01:06:15](#)

فيها اضرار باصحاب المحلات الاخرى بحسب ان منتجاتكم مقصورة على اهل هالمحلات فهذا فيه ضرر على المسلمين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاتفاق على اسقاط خيار المجلس؟ هل هل يجوز الاتفاق على - [01:06:40](#)

خيار المجلس؟ اي نعم. خيار المجلس حق لل اثنين فمن اذا اسقطاه سقط او يخير احدهما الآخر. فاذا اسقطه سقط واذا اسقطه احدهما سقط في حقه وبقي خيار الآخر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح القول ان التفرق من مجلس العقد مرجعه الى العرف؟ اي نعم مرجعه الى العرف - [01:07:03](#)

ان كانوا في منزل ففي خروجه من المنزل او صعوده الى السطح سطح المنزل وان كانوا في سيارة اذا نزل منها اذا نزل من السيارة تفرقا فهو يختلف اختلاف الامكنة - [01:07:31](#)

وان كانوا في بر فاذا مشى خطوات. اذا قام من المجلس ومشى خطوات هذا تفرق. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والدتي اقرظتني مالا لفتح مشروع تجاري وانا وانا والاكر من اولادها - [01:07:48](#)

وبقية اخواني صغار لم يبلغوا ولم يبلغوا لم يبلغوا سن الرشد فهل فعل والدتي من اقراظي دون اخوتي فيه حرج الاقراض ما يدخل في في العطية. اقراض انت تبي ترجعه - [01:08:07](#)

انت تبي ترجع القرض هذا ما هو من العطية هذا من القرض وانت تبي ترجع القرض فلا ضرر في ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم فتح محل تجاري باسم شخص اخر كقريب او اخ حيث انني موظف - [01:08:23](#)

ولا يسمح لي بذلك. لا يجوز هذا ما دام ما يسمح لك ما يجوز الكذب والاحتيال على ولي الامر هذا معصية لولي الامر. لان له ولي الامر له ملحظ في هذا - [01:08:43](#)

تريد ان الموظفين انهم يتفرغون لاعمالهم الوظيفية وايضا علشان الناس ما يحابونهم لانهم موظفين علشان يخلصون معاملاتهم وولي الامر له ملحظ حسن في هذا فاما ان تختار الوظيفة واما ان تختار العمل الحر - [01:08:58](#)

اما انك تجمع بينهم فهذا معصية لولي الامر ولا يجوز ولا تجعله باسم غيرك لان هذه حيلة وكذب. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا باع رجل هبتي على رجل اخر اذا ايش؟ اذا باع رجل هبتي على رجل - [01:09:20](#)

اخر ثم عرضها ذلك الآخر للبيع في السوق. فهل يجوز ان اشتريها مدري وش تقول عرض ايش؟ اذا باع رجل هبة هديتي على رجل اخر. هم. ثم عرضها للبيع في السوق - [01:09:39](#)

فهل يجوز لي ان اشتريها؟ لا ما يجوز لك ان تسترجعها لا من الموهوب ولا من غيره. لا تعود اليك بحال من الاحوال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من وهب امرأته صداقا - [01:09:55](#)

وطلبت الفراق فطلب ما له. من ايش؟ من وهب امرأته صداقا. الصداق ما هو بهبة. الصداق واجب على الزوجة لزوجة حق للمرأة واتوا النساء صدقاتهن لحيه فالصداق حق للمرأة ما هو بهبة - [01:10:11](#)

نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في اعطاء العامل نسبة من الارباح كالثالث مثلا؟ لا يصلح هذا العامل وهو راتبه العام له راد ولا يجوز انه يصير شريك. الحكومة تمنع من هذا. تمنع ان العامل المستقدم يصير شريك - [01:10:29](#)

بالبيع والشراء لكن اذا اردت ان تشجعه بان تعطيه شيئا زيادة على راتبه فهذا لا بأس به اما انك تجعله شريك معك في المحل فهذا ممنوع نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:53](#)

هل لي حق الشفعة في ارض جاري خصوصا بانني قد اخبرته اذا اراد ان يبيعها ان ان يخبرني بذلك تقبل هذه مسألة خصومة هذه مسألة خصومات راجعون المحكمة فيها. نعم - [01:11:13](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي افضل الاعمال التي يوقف فيها؟ اعمال البر اعمال البر في كل وقت بحسبه. نعم. تنظر احسن احسن اعمال البر في وقتك او في بلدك. وتوقف فيها. لان هذا يختل اختلاف الازمان - [01:11:31](#)

واختلاف البلدان واختلاف الاحوال نعم وتستشير اهل العلم تستشير اهل العلم وهم ينصحون لك فيما هو الاحسن ان شاء الله. نعم ويقول هل للوقف لفظ معين وقفت وحبست وابدت هذه الفاظ ابدت هذي الارض حبستها سبلتها هذه - [01:11:51](#)

نعم وهل له مقدار معين قدر ما ينتفع به توقف شيء ما ينتفع به ما ما يصير كل شيء ينتفع به فيجوز ايقافه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تغيير فرش المسجد التي هي وقف على المسجد وكانت حالتها متوسطة - [01:12:17](#)

شخص بان يستبدلها بجديدة فهل له ذلك له ذلك لكن الفرشة القديمة تصرف لمسجد اخر تصرف لمسجد اخر ولا تباع ولا تروح تروح للبيوت. لانه وقف نعم ولو راجع لو راجع شؤون المساجد يكون هذا اغبط. راجع شؤون المساجد. يكون هذا اغلط ياخذون الفرشة القديمة - [01:12:41](#)

ويأذنون لك بالفرشة الجديدة انك تحسن بها. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:09](#)